واشتغل على تلك العادة ممنوع فإن فعله لعذر أو لغير عذر افتدى والفدية في ذلك ما ذكره أهل الفقه
في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإن كان
مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثلا إذا كان يكون له قميص فيتغطى به
بالليل أو بالنهار يرميه على ظهره مثل الشمل أو مثل الحايك أو مثل البرنس فلا شيء عليه وإن كان مخيطا لأنه لم يلبسه على ما جرت
به العادة في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله السراويلات كل ما كان يشبه ذلك أن يكون يلبس
من الحزم إلى أسفل إذا كان مخيطا ودار على الساقين والفخذين أو سمي بأي اسم سمي ولو كان على أي صفة
كان إذا كان مخيطا فإن كان ليس ذلك على ذلك الوجه الذي جرت به العادة فإن أخذ أحد سراويلات
ولم يدخل فيها ساقه وشده على وسطه مثل الإزرة فلا شيء عليه وإن كان مخيطا لأنه لم يلبسه على العادة
المعروفة في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله البرانس وكل ما كان يشبه ذلك النوع أن يكون
فيه بعض خياطة ويكون يدخل فيه العنق وإن كان بعضه مفتوحا سمي بأي نوع سمي مثل القفايا
والكباب والبحرانات وما أشبه ذلك النوع إذا لبس على تلك الصفة فإذا أخذ أحد برنسا ورماه على
ظهره طائفي غير مفتوح الجناحين أو شده على وسطه مثل الإزرة فلا شيء عليه لأنه لم يلبسه على
العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعي فيمن أخذ رداء فخلله أو عقده فقال مالك
عليه الدم لأنه مثل المخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لأنه ليس مثل ما نص عليه في المنع هذا تعليل
الفقهاء والذي جاء عنهما في المنع عن مالك والجواز عن الشافعي واختلفا أيضا في النسيان والعمد
إذا من فعل شيئا مما فيه الفداء ناسيا من هذه وما أشبههما من اللباس فأما مالك فالعمد عنده
في ذلك والنسيان سواء عليه الفدية والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم
تسليما بقوله البرانس كل ما جعل في الرأس بخياطة كان أو بغير خياطة لأنه إذا منعنا الذي ليس العمائم
بمخيط وهي العمامة فمن باب أولى الذي هو مخيط ولذلك نص العلماء على إحرام الرجل في وجهه
ورأسه أي لا يغطيهما بشيء فذكر العمائم للتنبيه بها من باب الأعلى لأنه أعلى ما يستر به الرأس
عند العرب العمائم المعممة على أي وجه كان بخلاف البدن لأنه إذا غطى رأسه ولو بخرقة أو بعضه
يلزمه الفداء

يلزمه الفداء لأنه منع كل ما كان بغير خياطة كما قدمنا فهو فمنع كل ما سمي الذي جعل على الرأس بأي
قسم سمي جعل على أي نوع جعل لا خلاف فيما ذكرناه ومنع صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله ولا الخفاف إلا
أن لا يجد نعلين فليلبسهما بعدما يقطعهما أسفل من الكعبين فمنع الخفاف وما أشبههما إذا جاوز الكعبين
على أي نوع كان سمي بأي اسم سمي مثل المستجب في ذلك النعال وهما اللذان لا كعب لهما مقطوع
مثل القرو وسمي بأي اسم سمي مثل المداس وقفاقب الجلد وما أشبه ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم تسليما
بقوله ما مسه زعفران أو ورس جميع الطيب لأنه أفيح من الطيب فإن يصبغ فإذا أصبغ به كانت فجميعه
أفيح وأقل فهو من باب التنبيه بالأقل على الأعلى فيتحصل من الفقه بالمدلولات التي ذكرنا أن الحاج ممنوع من
جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعم فإن ذلك أو كشفه إلا ما أحكمته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي
يستر العورة ويقي البدن من الأذى على ما هو منصوص في كتب الفروع وفيه بحث وهو أن المتكلم يخاطب
السائل بحسب ما يعلم أنه يفهم عنه يؤخذ ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما للأعرابي
بما ذكر في الحديث فلولا أنه صلى الله عليه وسلم تسليما فهم عنه ما بيناه لم يفهم منه بما في الحديث
حتى يبالغ لديه البيان وفيه بحث عليه من الفقه أنه لا يجوز أن ينطق في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا
في كتاب الله عز وجل إلا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى فإنما يسرناه بلسانك لعلهم
يتذكرون أي يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم ما أريد منهم فيتذكرون وعند
ذلك وفيه دليل على البحث في جزئيات الدين يؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه
وسلم تسليما عن هذه الجزئيات فجاوبه صلى الله عليه وسلم تسليما عليها وجوابه صلى الله عليه وسلم
تسليما على ذلك يقتضي جوازه وفيه دليل على جواز السؤال في الدين وإن كان الشخص
ممن لا يحتاج إلى ذلك في الوقت يؤخذ ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم
ومن هذا ذكر أن الشافعي رحمه الله تعالى بات عند بعض الأيمة المعاصرين له وكان ذلك الإمام الغالب
عليه التعبد وكان ذلك حال الأيمة أجمعين رضوان الله تعالى عنهم فبات ذلك الإمام قائما يصلي
والشافعي مضطجعا فلما أصبح قال الناس إن ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي تثني عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)